

سياسات معايير العضوية لمجلس الإدارة



رقم الإصدار :2

تاريخ الإصدار:

عدد الصفحات:



التعريفات

- **الشركة:** الشركة موبى للصناعة.
 - الهيئة: هيئة السوق المالية.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة موبي للصناعة.
 - مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة موبي للصناعة .
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة موبي للصناعة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.
 - العضوغير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة موبي للصناعة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة موبي للصناعة يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.
 - الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبي للصناعة ، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: تشكيل مجلس الإدارة:

- ك) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، وبجوز إعادة انتخابهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
 - ل) يتكون عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة الأساس.
 - م) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكثر.
 - ن) يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - س) تكون دورة مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ، وفقاً لما ينص عليه نظام الشركة الأساس.

ثالثاً: شروط عضوبة مجلس الإدارة:

- أ) أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
- ب) أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بحكم قطعي بجريمة تمس الشرف والأمانة.
- ج) لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق خلال فترة العضوبة.
- د) أن يتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في إثراء أعمال المجلس.
 - ه) أن يتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه.
 - و) أن يكون لديه المعرفة المالية المناسبة.
 - ز) أن يتمتع بصحة جيدة، ولا يعاني من أمراض تمنعه من أداء مهامه وواجباته على الوجه المطلوب.
 - ح) ألا يكون معسراً أو مفلساً.



- ط) أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية.
 - ي) ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة.
- ك) ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد خلال فترة عضوبته بالشركة.

رابعاً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة لدورة جديدة:

- أ) بعد فتح باب الترشح يستوفي المرشح المتطلبات المحددة للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - ب) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعالجة طلبات الترشح وفقاً للأنظمة واللوائح.
 - عتم التصويت في الجمعية العامة وفقاً للأنظمة واللوائح.

خامساً: ضو ابط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ) في حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل، يجب ألا تنطبق عليه أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية طبقاً لأنظمة الهيئة.
- ب) في حال وجود أي مصلحة -مباشرة أو غير مباشرة-بالأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، فيجب على المرشح إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بها.
- ج) في حال لم تُظهر نتائج التصويت مقاعد كافية للأعضاء "المستقلين"، فيتم الأخذ من الأعضاء المستقلين (من الأعلى إلى الأقل حصولاً على الأصوات)، بدلاً من الأعضاء "غير المستقلين" (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين.
- د) في حال أظهرت نتائج التصويت أن مقاعد أعضاء مجلس الإدارة سيشغلها أعضاء "تنفيذيين" أكثر من الحد الأعلى، فيتم استبدال مكان الأعضاء التنفيذيين (من الأقل إلى الأعلى حصولاً على الأصوات) بالأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين (من الأعلى حصولاً على الأصوات) حتى اكتمال الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين، وحتى يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

سادساً: إجراءات التعيين في مجلس الإدارة خلال سربان الدورة:

- أ) في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته، فيتم تعيين عضو-مؤقت-من قبل مجلس الإدارة والتقيد بالأحكام الواردة في الأنظمة
 واللوائح ذات العلاقة وفي أي سياسات معتمدة.
 - ب) في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بعزل العضو، فيتم تعيين عضو آخر من قبل الجمعية العامة واستكمال أي إجراءات نظامية.
- ج) في حال تعديل النظام الأساس للشركة بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، فيتم التعيين بالمراكز الإضافية من قبل الجمعية العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وفي أي سياسات معتمدة.

سابعاً: إنتهاء عضوبة مجلس الإدارة:

تنتهى العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:

- · انتهاء مدة العضوية وفق أي نظام أو تعليمات سارية.
 - استقالة العضو أو وفاته.
- · صدور قرار أو حكم بحق العضو يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق خلال فترة عضوبته.
 - عزل العضو عن طريق الجمعية العامة للشركة.
- في حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب العزل أعضاء مجلس وفق الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
- · يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة -إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ثامناً: النفاذ والتعديل:

- أ) يعمل بما جاء في هذه السياسة وبتم الإلتزام بها إعتباراً من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لها.
- ب) لمجلس الإدارة اقتراح التعديل على هذه السياسة من وقت ولآخر وفق اللوائح والأنظمة وما يستجد علها، أو بما يحقق مصلحة الشركة، على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتمادها.